

خارج الفقہ

۲۷

۱۴۰۳-۲-۲۶ قصاص الطرف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنايه العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،*

• *الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال***، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• *** بل بلا إشكال

• *** بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها و رجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجلاه فعليه الدية.

يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغرير
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغرير في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعةً يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

زاد المقتص في جرحه

• مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، و إلا فعليه الدية أو الأرش، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمل*.

• * لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

آلة القصاص

• مسألة ١٤ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعديبا،

• * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فلولو الى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجاني شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأي جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،

• * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين*.

• * هذا فيما إذا كان للجاني الأسفل واضح و إلا ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجاني الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى* و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينه و الهزيلة،

• * هذا إذا كان للجاني اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمشقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

• * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدور فيأخذ الدية فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

• مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميتة و النجس، و في الرواية ضعف**،

• * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.

• ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانيتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

لو قطع أذنه فأزال سمعه

• مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان،
و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص
إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية*.

• * الظاهر أن ثبوت ثلث الدية لا دليل عليه إلا
الفتاوى فالأحوط الحكومة مع العلم بأن الأرش
ليس زائداً على نصف الدية و لا أقل من ثلثها
على الأحوط.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• ۳۵۷۲۶ - ۲ - «۵» و عنه عن أبيه و عن محمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن
 سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: سأله بعض آل
 زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال **إن كان ولدته**
أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به
وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه
ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء في العينين و الجوارح
قال و هكذا وجدناه في كتاب علي ع.

لو قطع أذنه فأزال سمعه

• مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان،
و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص
إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية*.

• * أي ثلث دية الأذن الصحيحة و هي سدس الدية
الكاملة و يدل عليه صحیحة أبي بصير عن الباقر
عليه السلام (وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٣٣٦) هذا إذا كان
العيب من حين ولادته أو حدث بآفة من الله.

صحيحة أبي بصير

- و في الصحيح عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام، قال: سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه» قال: «و كذلك القضاء في العين «٤» و الجوارح» قال: «و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» «٥».
- و هذه الروايات أصحُّ طريقاً، فيتعين العمل بها.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٧٨

صحيحة أبي بصير

- قوله: «و في العين الصحيحة من الأعور. إلخ».
- (١) أجمع المسلمون على أن في العينين معا الدية، و في إحداهما من الصحيح نصف الدية، لأنها مما في البدن منه اثنان، و لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «في العينين الدية» «١». و في خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: «في العين خمسون من الإبل» «٢». و هذا يشمل عين الأعور و غيرها.

صحيحة أبي بصير

- لكن روى أصحابنا روايات «٣» متعددة عن الأئمة عليهم السلام أن في عين الأعور الدية كاملة إذا لم يكن استحقاق دية الأخرى. و المعنى فيه: أنه يكون قد أذهب جميع بصره، فعليه الدية لذلك. و على تقدير استحقاقه دية الأخرى تكون الأخرى بمنزلة الموجودة، لأنه أخذ عوضها أو استحققه، فتكون دية الصحيحة على أصلها بنصف دية كاملة.

صحيحة أبي بصير

- و وافقنا بعض «٤» العامة على وجوب دية كاملة لعين الأعور. و بقي آخرون «١» على الأصل.

صحيحة أبي بصير

- (١) سنن البيهقي ٨: ٨٦، تلخيص الحبير ٤: ٢٧ ذيل ح ١٧٠٨.
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٩: ٣٢٦ ح ١٧٤٠٨، تلخيص الحبير ٤: ٢٧ ذيل ح ١٧٠٨.
- (٣) راجع الوسائل ١٩: ٢٥٢ ب «٢٧» من أبواب ديات الأعضاء.
- (٤) المحلى لابن حزم ١٠: ٤١٩، الكافي للقرطبي ٢:

١١١٢، المغنى لابن قدامة ٩: ٥٩٠. مسائل الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٥، ص: ٤٠٤

صحيحة أبي بصير

- فهذا حكم الصحيحة. و أما العوراء التي لا تبصر ففي الجناية عليها بخسفها روايتان:
- إحداهما: صحيحة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام أنه قال: «في لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصى الحرّ و أنثيه ثلث الديّة» «٢».

صحيحة أبي بصير

• و مثلها صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان ذهب به و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم، فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه. قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح. قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» «٣».

صحيحة أبي بصير

- و إلى هذا ذهب الأكثر «٤»، و منهم الشيخ «٥» و أتباعه «٦» و المصنف و العلامة «٧».
- و الثانية: رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة و هي قائمة، قال: عليه ربع دية العين» «١».

صحيحة أبي بصير

- (١) الحاوي الكبير ١٢ : ٢٤٩، حلية العلماء ٧ : ٥٥٩، روضة الطالبين ٧ : ١٣٤.
- (٢) الكافي ٧ : ٣١٨ ح ٦، الفقيه ٤ : ٩٨ ح ٣٢٥، التهذيب ١٠ : ٢٧٠ ح ١٠٦٢، الوسائل ١٩ : ٢٥٦ ب «٣١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (٣) الكافي ٧ : ٣١٨ ح ٧، الفقيه ٤ : ١١١ ح ٣٧٦، التهذيب ١٠ : ٢٧٠ ح ١٠٦٣، الوسائل ١٩ : ٢٥٦ الباب المتقدم ح ٢.

صحيحة أبي بصير

- (٤) الكافي في الفقه: ٣٩٦، و حكاه العلامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٨٠٣، السرائر ٣: ٣٨١، الجامع للشرائع: ٥٩٣، كشف الرموز ٢: ٦٥٣، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٧، اللمعة الدمشقية: ١٨٣، المهذب البارع ٥: ٣١١، المقتصر: ٤٥٠.
- (٥) النهاية: ٧٦٥ - ٧٦٦.
- (٦) الوسيلة: ٤٤٦، غنية النزوع: ٤١٦، إصباح الشيعة: ٥٠٣.
- (٧) المختلف: ٨٠٣.

صحيحة أبي بصير

- و بمضمونها عمل المفيد «٢» و سلّار «٣». و هي ضعيفة السند بأبي جميلة المفضل بن صالح، و عبد الله بن سليمان مجهول الحال. فالعمل بالصحيح متعين.

صحيحة أبي بصير

• مع أن هذا الراوى روى أيضا بهذا الإسناد عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، قال: قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة» «٤». و هي مع مشاركتها للسابقة في الضعف و زيادة لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب.

صحيحة أبي بصير

- و لا فرق على القولين بين أن يكون العور خلقه أو بجناية جان، لأنه عضو أشل، و إنما التفصيل في صحيحته كما تقدم.

صحيحة أبي بصير

- و فصل ابن إدريس هنا فقال: «في العين العوراء الدينة كاملة إذا كانت خلقة، أو قد ذهبت بأفة من الله تعالى، وإن كانت قد ذهبت وأخذت ديتها، أو استحق الدينة وإن لم يأخذها، كان فيها ثلث الدينة. وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مبسوطه «٥» و مسائل خلافه «٦». و ذهب في نهايته «٧» إلى أن فيها نصف الدينة.

صحيحة أبي بصير

- و الأول الذي اخترناه هو الأظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا، و لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على الثلث، فمن ادعى زيادة عليه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه من كتاب و لا سنة، و لا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد» «١».

صحيحة أبي بصير

- (١) الكافي ٧: ٣١٨ ح ٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦١، الوسائل ١٩: ٢٥٥ ب «٢٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٢) المقنعة: ٧٦٠.
- (٣) المراسم: ٢٤٤.
- (٤) الكافي ٧: ٣١٨ ح ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٠، الوسائل ١٩: ٢٥٤ الباب المتقدم ح ١.
- (٥) لم نجد هذا التفصيل في المبسوط و الخلاف، بل فيهما أن في الحالتين الدية كاملة أو نصفها، راجع المبسوط ٧: ١٤٦، الخلاف ٥: ٢٥١ مسألة (٥٧).

صحيحة أبي بصير

- (٦) لم نجد هذا التفصيل في المبسوط و الخلاف، بل فيهما أن في الحالتين الديّة كاملة أو نصفها، راجع المبسوط ٧: ١٤٦، الخلاف ٥: ٢٥١ مسألة (٥٧).
- (٧) النهاية: ٧٦٥.
-

صحيحة أبي بصير

• و قال أيضا: «في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها، أو استحققتها صاحبها و لم يأخذها، ثلث ديتها صحيحة على ما بيناه، و شيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما، بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها، أو استحققت الديه و لم يؤخذ نصف الديه، يعني: ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها.

صحيحة أبي بصير

- و الأولى عندي أن في القلع و الخسف ثلث ديتهها، فأما إذا كانت عوراء و العور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتهها كاملة خمسمائة دينار» «٢».
- انتهى كلامه.

صحيحة أبي بصير

• و هذا هو الوهم الذي أشار إليه المصنف، و أمر بالتوقّي من زلله. و وهمه في هذه العبارة نشأ من عدم فهمه كلام الشيخ في النهاية، حيث قال فيها: «و في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة، أو قد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى، فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها، أو استحقّ الدية و إن لم يأخذها، كان فيها نصف الدية» «٣».

صحيحة أبي بصير

- فهذه عبارة الشيخ في النهاية. و أراد - رحمه الله - بالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهبت أختها، و اتبع في ذلك لفظ الرواية، حيث قال في رواية العلاء: «و في العين العوراء الدينة» «٤».

صحيحة أبي بصير

-
- (١) السرائر ٣: ٣٨٠.
- (٢) السرائر ٣: ٣٨٢.
- (٣) النهاية: ٧٦٥.
- (٤) التهذيب ١٠: ٢٤٧ ح ٩٧٧، الوسائل ١٩: ٢١٦ ب
«١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١١.

صحيحة أبي بصير

- و إنما أطلق عليها اسم العوراء مع كونها صحيحة لأن ما لا أخ له يقال له: أعور، لغةً، و منه قول أبي طالب لأبي لهب لما اعترض على النبي صلى الله عليه وآله: «يا أعور ما أنت و هذا» و لم يكن أبو لهب أعور، و لكن لم يكن له أخ من أبيه و أمه «١».

صحيحة أبي بصير

- و زلل ابن إدريس اتفق في كلام الشيخ من وجوه:

صحيحة أبي بصير

- الأول: إيجابه في العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقه، و
عنى «٢» بالعوراء المعيبة. و كذا إذا كانت قد ذهبت
بآفة. و هو خلاف الإجماع، و لأنها عضو أشلّ فيها ثلث
دية الصحيح كما في نظائره.
- الثانى: توهمه أن مراد الشيخ فى النهاية ذلك، و بناؤه
الحكم عليه. و هو لا يليق بالفقيه الذى يأخذ
بالاستدلال، خصوصا مثل ابن إدريس الذى لا يعتمد
الأخبار غالبا كما علم من حاله.

صحيحة أبي بصير

- الثالث: نقله عن المبسوط و الخلاف أنهما موافقان لما قاله. و ليس فيهما ما يدلّ على موافقته أصلاً، و إنما فيهما حكم الصحيحة التي لا أخت لها. و لا حاجة بنا إلى نقلها «٣»، لأنه معلوم مشهور.

صحيحة أبي بصير

-
- (١) انظر النهاية لابن الأثير ٣: ٣١٩.
- (٢) في «ث، ط، ل، م»: و عنى بها العوراء.
- (٣) في «ث، م»: نقلهما.

صحيحة أبي بصير

- و اما دليل ثلث الديق على من خسف عين الأعور العليله الذاهبه فهو مثل صحيحة بريد بن معاويه، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الأخرس و عين الأعور (الاعمى كا- يب- ئل) و ذكر الخصى الحر و أنثيه، ثلث الديق «١»، فتأمل.
- و لكن ينافيه، ما في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ ج ١٤، ص: ٣٦٤

صحيحة أبي بصير

- سأله بعض آل زرارَةَ، عن رجلٍ قطع لسان رجلٍ أخرس؟ فقال: ان كان ولدته أمّه، و هو أخرس، فعليه ثلث الدية، و ان كان لسانه ذهب به و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم، فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، و قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «٢».

مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ ج ١٤، ص: ٣٦٤

صحيحة أبي بصير

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.
- (٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.

مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ ج ١٤، ص: ٣٦٤

صحيحة أبي بصير

- فيمكن المناقشة في الصحة لاشتراك أبي بصير، و الدلالة على المنافاة أيضا، لاحتمال أن يكون المراد في العين، الذاهبة المعلولة، القضاء بالثالث، فتأمل.

صحيحة أبي بصير

- [مسألة ٢٨١: إذا قلع العين الصحيحة من الأعور]
- (مسألة ٢٨١): إذا قلع العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة (٢)، و المشهور قيّدوا ذلك بما إذا كان العور خلقاً أو بآفة سماوية، و أمّا إذا كان بجناية فعليه نصف الدية، و فيه إشكال، و الأقرب عدم الفرق (٣)،

صحيحة أبي بصير

- (٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل في كلمات غير واحد دعوى الإجماع على ذلك.
- و تدلّ عليه صحيحة محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن عين صاحبه» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ٣٣١ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

صحيحة أبي بصير

- و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في عين الأعور الدية كاملة» «٢».
- (٣) وجه الإشكال: هو أنه لا دليل لهم ما عدا دعوى الإجماع في المسألة، فإن تم إجماع فهو، ولكنه غير تام لعدم حصول الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا بد من الأخذ بإطلاق الصحيحتين المتقدمتين.

- (٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٠ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ١.

مباني تكملة المنهاج؛ ج ٢٢ موسوعة، ص: ٣٤٢

صحيحة أبي بصير

- كما أنه لا فرق فيما إذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني و ما إذا لم يأخذها (١)، و في خسف العين العوراء ثلث الدية (٢)،

-
- فالنتيجة: أن الأظهر ما ذكرناه.

صحيحة أبي بصير

- (١) و ذلك لإطلاق الأدلة و عدم ما يصلح أن يكون مقيداً له.
- (٢) وفاقاً للمشهور.
- و تدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديّة» «١».

صحيحة أبي بصير

- و هنا روايتان أخريان:

صحيحة أبي بصير

- إحداهما: رواية عبد اللّٰه بن أبي جعفر عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام): في العين العوراء تكون قائمة فتخسف «فقال: قضى فيها على بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة» «٢».
- و ثانيتهما: رواية عبد اللّٰه بن سليمان عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام): في رجل فقاً عين رجل ذاهبة و هي قائمة «قال: عليه ربع دية العين» «٣».

صحيحة أبي بصير

• و لكن الروايتين بما أنَّهما ضعيفتان، حيث إنَّ في
 سندهما أبا جميلةً مفضلَّ ابن صالح و هو ضعيف، و عبد
 اللُّه بن سليمان و هو مجهول لا يمكن الاستدلال
 بهما على حكم شرعي أصلاً. فالصحيح ما ذكرناه.

صحيحة أبي بصير

- (١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣١
ح ١.
- (٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩
ح ١.
- (٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩
ح ٢.

صحيحة أبي بصير

- من دون فرق في ذلك بين كونه أصلياً أو عارضياً (١)،

صحيحة أبي بصير

• و أمّا صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)،
 قال: سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل
 أخرس «فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه
 ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما
 كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه.
 قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح. قال: و
 هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)» «١».

مباني تكملة المنهاج، ج ٢٢ موسوعة، ص: ٣٤٤

صحيحة أبي بصير

- فلا بدّ من حمل العينين فيها على الاستغراق بقريته صحيحة بريد المتقدمة، و يؤكّد ذلك أنّ المراد من الجوارح هو الاستغراق.
- فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.
- (١) و ذلك لإطلاق صحيحة بريد المتقدمة، و عدم الدليل على تقييده.

صحيحة أبي بصير

- توضيح ذلك: أن محمد بن يعقوب و الشيخ رويًا صحيحة أبي بصير كما ذكرناه، و مقتضاها: أنه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين كون الأخرس أصلياً و كونه عارضياً، و قد صرح بكل من الشقين لأجل التوضيح، و ظاهر الوسائل أن الشيخ الصدوق أيضاً رواها كذلك، و لكن الموجود في الفقيه هكذا «فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه الدية» الحديث «٢».

صحيحة أبي بصير

- و على ذلك، فيختصّ الحكم بكون الدية الثلث بما إذا كان الخرس عرضياً. و عليه، يكون الحكم فى العين أيضاً كذلك.

صحيحة أبي بصير

-
- (١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣١
- ح ٢، الكافي ٧: ٣١٨ / ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٣.
- (٢) الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٦.

صحيحة أبي بصير

- و كذلك الحال في قطع كل عضو مشلول، فإن الدية فيه
ثلث دية الصحيح (١).

- و لكن هذا مع بعده في نفسه فإن الخرس العرضي إن لم
تزد ديته على دية الخرس الأصلي فلا موجب لنقصانها
عنها لا يمكن القول به، استناداً إلى ما في الفقيه، فإنه لو
صح يعارضه ما رواه محمد بن يعقوب و الشيخ، فيبقى
إطلاق صحيحة بريد بلا معارض.

مباني تكملة المنهاج، ج ٢٢ موسوعة، ص: ٣٤٥

صحيحة أبي بصير

- (مسألة ٣٧): في استيصال اللسان الصحيح عضوا و نطقا
الدية كاملة (٩٧) و في لسان الأخرس مع الاستيصال
ثلث الدية (٩٨).

صحيحة أبي بصير

- (٩٧) نصوصاً، و إجماعاً، فعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «و اللسان إذا استوصل ألف دينار» «١»، و في معتبرة سماعاً عن الصادق عليه السلام «في اللسان إذا قطع الديقء كاملة» «٢»، و غيرهما من الروايات و تقتضيه القاعدة المتقدمة.

صحيحة أبي بصير

- (٩٨) نصاب، و إجماعاً، ففي صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الاعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية» «٣»، و مقتضى إطلاقه، عدم الفرق بين أن يكون الأخرس من علة و آفة أو كان خلقه.

صحيحة أبي بصير

- و أما موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدتَه امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» «٤»،

صحيحة أبي بصير

- فهو و إن كان شارحا لما تقدم من صحيح بريد، و لكن أسقطه عن الاعتبار هجر الأصحاب عنه في المقام و في العينين و سائر الجوارح كما مر.

صحيحة أبي بصير

- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٠.
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.
- (٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
- (٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

صحيحة أبي بصير

- (١) يدل على التفصيل بين لسان الصحيح جسماً و نطقاً في اقتضاء استئصاله الدية الكاملة و لسان الأخرس مع الاستئصال في اقتضائه الثلث مضافاً إلى حكاية
- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ١.

صحيحة أبي بصير

- الإجماع بنحو الاستفاضة روايات و نصوص كثيرة
مضافة إلى ما دل على وجوبها فيما كان في
الإنسان منه واحد:

صحيحة أبي بصير

- منها صحيحة العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله (عليه السلام) ولسانه يعنى الرجل الدية تامة «١».
- و منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتمة على قوله (عليه السلام) و فى اللسان إذا قطع الدية كاملة «٢».

صحيحة أبي بصير

- و صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه الديء «٣». و قد عرفت إن صاحب الجواهر (قدس سره) نقلها هكذا: ثلث الديء و هو الظاهر لما مر.

صحيحة أبي بصير

- و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الأخرس خلقه أو عرضاً لكن هنا رواية صحيحة تدل على الفرق و ذكر صاحب الجواهر إنى لم أجد عاملاً به فهو شاذ قاصر عن تقييد غيره.

صحيحة أبي بصير

• وهى صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدتَه امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السلام) «٤».

صحيحة أبي بصير

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.
- (٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.
- (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.
- (٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

صحيحة أبي بصير

- أقول الرواية غير خالية عن الإبهام و الإجمال أيضاً فإن قوله على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه يكون المراد منه هو ثلث دية لسانه في حالة الصحة و من المعلوم إن دية لسان الصحيح هي الدية الكاملة و حينئذ فما الفرق بين ثلث دية لسانه و بين ثلث الدية الكاملة كما هو غير خفى.

صحيحة أبي بصير

• ٥٣٢٨ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سأله بعض آل زرارَةَ عن رجلٍ قطع لسان رجلٍ أخرس فقال إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه الدية وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن الذي قطع ثلث دية لسانه

صحيحة أبي بصير

- الحديث السابع: صحيح.
- قوله عليه السلام: "فإن على الذي قطع لسانه" كذا في التهذيب أيضا، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الأصحاب، و في الفقيه في الأول "فعلية الدية" بدون لفظ الثلث، فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به و الله يعلم.

يثبت القصاص في العين

• مسألة ٢١ يثبت القصاص في العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تطلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس*،

• * هذا إذا كان للجاني العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

يثبت القصاص في العين

- و لو كان الجاني أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديته دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه*.
- * لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض في كلامه و إن كان مرفوضاً في الواقع فتأمل.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفة من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه

- مسأله ۲۳ لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه، و علیہ ثلث الدیۃ

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و اعلم أن في السنّ الأسود ثلث دية السنّ، و في اليد الشلاء ثلث ديتها، و في العين القائمة [٢] إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن «٧» ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش [٣] الأنف في كل واحد ثلث الدية «٨».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- العين القائمة، و اليد الشلاء، و الرجل الشلاء، و لسان الأخرس، و الذكر الأشل كل هذا و ما فى معناه يجب فيه ثلث ديةً صحيحةً.
- و روى عن أبى بكر أنه قال فى العين القائمة ثلث الدية «٥». و عن **زيد بن ثابت** فى العين القائمة مائة دينار «٦».

لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه

- مسأله ۹۶: فی العین القائمۃ إذا خسفت ثلث دیتها صحیحۃ.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها
صحيحة، و كذلك في العين العوراء التي
أخذت ديتها، أو استحقها صاحبها، و لم
يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما بيناه أولاً،
و حررناه.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و في خسف العين القائمة الذاهبة ثلث دية
الصحيحة، و روى « ١ » نصفها، و روى « ٢ »
ربعها.

- (١) الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٦٠: قال الشيخ في (النهاية): و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة «٥».
- و كذا في (الخلافا) و (المبسوط) «٦».
- و نحوه قال الصدوق في (المقنع) «٧» و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن حمزة «٨».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و قال المفيد: و من كانت عينه ذاهبةً و هي قائمةً غير مخسوفةً، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحةً فانطبقت، أو كان سوادها باقيا فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها، و في العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين «١».

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٥) النهاية: ٧٦٦.
- (٦) الخلاف ٥: ٢٦٠، المسألة ٧١، المبسوط ٧: ١٥٢.
- (٧) المقنع: ١١٩.
- (٨) الكافي في الفقه: ٣٩٦، الوسيلة: ٤٤٦.
- (١) المقنعة: ٧٦٠.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و قال سلار: فأما من لا يبصر شيئاً و عينه قائمة فأذهبها، ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، و في كل واحدة نصف ذلك «٢».

• و قال ابن إدريس: و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلك في العين العوراء التي أخذ ديتها، أو استحقتها صاحبها و لم يأخذها، ثلث ديتها صحيحة على ما بيناه.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و شيخنا أبو جعفر في (نهايته) فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها، أو استحقت الدية و لم يؤخذ نصف الدية، يعنى ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها.

• و الأولى عندي أن في القلع و الخسف ثلث ديتها. فأما إذا كانت عوراء و العور من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «٣».

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و هذا كَلَّه اضطراب و قلَّة تأمّل و قلَّة تحصيل، اقتضاه عدم قوّته المميّزة، و حملة كلام الشيخ في قوله: و في العين العوراء الديثة كاملة، على العين التي ذهب ضوءها، و ليس مراد الشيخ ذلك و لا قصده، بل إنّما قصد الصحيحة كما تضمنه الخبر السابق.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- بقى البحث بين الشيخين.
- أمّا المفيد: فقد احتجّ بما رواه عبد الله بن أبي جعفر عن الصادق عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمةً يخسف بها، قال: «قضى فيها على عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة» «٤».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: في رجل فقاً عين رجل ذاهبةً و هي قائمةً، قال: «عليه ربع دية العين» «١».

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٢) المراسم: ٢٤٤.
- (٣) السرائر ٣: ٣٨١ - ٣٨٢.
- (٤) الكافي ٧: ٣١٨ / ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٠.
- (١) الكافي ٧: ٣١٨ / ٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦١.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و أمّا الشيخ: فإنه احتجّ بما رواه بريد بن معاوية - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، أنه قال: «في لسان الأخرس و عين الأعور «٢» و ذكر الخصى الحرّ و أنثيه ثلث الدية» «٣».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• و في الصحيح عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام، قال: سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه» قال: «و كذلك القضاء في العين «٤» و الجوارح» قال: «و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» «٥».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و هذه الروايات أصحّ طريقاً، فيتعين العمل بها.
- تذييب: قال أبو الصلاح: و في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، و في طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع ديتها «٦».
- و ظاهر كلام المفيد: التسوية، كما حكيناه في المسألة، و هو أقرب.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٢) في المصدر: «و عين الأعمى».
- (٣) الكافي ٧: ٣١٨ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٢.
- (٤) في المصدر: «في العينين».
- (٥) الكافي ٧: ٣١٨ / ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٣.
- (٦) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

صحيحة أبي بصير

- مباني تكملة المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعة، ص: ٣٨٣
- (١) من دون خلاف بين الأصحاب، و استدلال على ذلك برواية الحكم بن

- مباني تكملة المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعة، ص: ٣٨٤

عتية المتقدمة، و لكن قد عرفت ضعفها سنداً.

١٧ • و الاولى أن يستدل على ذلك بصحيحة أبي بصير

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• «٥» ٢٩ بابُ دِيَّةِ خَسْفِ الْعَيْنِ «٦» الْعَوْرَاءِ وَالْعَيْنِ
الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تَفْقَهُ

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• ٣٥٧١٩ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع في العين العوراء تكون قائمة فتخسف - فقال قضي فيها على بن أبي طالب ع - نصف الدية في العين الصحيحة.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٦) - خسوف العين - ذهابها في الرأس. "الصحيح (خسف) ٤ - ١٣٤٩".
- (٧) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٥، و التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٠.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• ۳۵۷۲۰ - ۲ - « ۱ » و عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ - قَالَ عَلَيْهِ رُبْعَ دِيَةِ الْعَيْنِ .

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٢»
- وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
- أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْمَى ثَلَاثَ الدِّيَةِ «٣».

لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه

- (۱) - الکافی ۷ - ۳۱۸ - ۸.
- (۲) - التهذیب ۱۰ - ۲۷۰ - ۱۰۶۱.
- (۳) - یاتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• ۳۵۷۲۶ - ۲ - «۵» و عنه عن أبيه و عن محمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن
 سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: سأله بعض آل
 زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته
 أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به
 و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه
 ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء في العينين و الجوارح
 قال و هكذا وجدناه في كتاب علي ع.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٧».
- (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٧.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٣.
- (٧) - الفقيه ٤ - ١٤٨ - ٥٣٢٨.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• ٣٥٦٣٧ - ١٣ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى عَنِ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ
 أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي الْيَدِ
 الشَّلَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثَ
 دِيْتَهَا - وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي الرَّجْلِ
 الْعُرْجَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي خَشَّاشِ «٥» الْأَنْفِ فِي
 كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٤.

• (٥) - الخشاش - بالكسر - ما يدخل في عظم أنف البعير، " القاموس المحيط (خشش) ٢ - ٢٧٢ ". " منه " (هامش المخطوط).

يُوسُفُ بْنُ الْحَارِثِ

- عنوان معيار : سيف بن الحارث (١) نام شاگرد :
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- الكافي ١٩٩/٧/[٥/١]: (١) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر برجل... فقال
على ع
- ١٥

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيُّ

- [١/١] رجال النجاشي / باب من اشتهر بكنيته / ١٢٤٤٤٥٧ - أبو عبد الرحمن العرزمي
- [١/٢] ابن نوح عن ابن حمزة عن ابن بطة عن البرقي عنه بكتابه.
- [٢/١] فهرست الطوسي / باب من عرف... / ٨٤٦٥٢٧ - أبو عبد الرحمن العرزمي.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن العرزمي.
- [٤/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الميم / ٤١٨٩٢٨٨ - ٢١٤ - محمد بن عبد الرحمن العرزمي
- [٥/١] الكوفي.
- [٦/١] رجال الطوسي / باب ذكر أسماء... / باب الكنى / ٦٤٢٢٤٥٢ - ٢٣ - أبو عبد الرحمن العرزمي

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ
دِينَارٍ

• كوفي، محمد بن محمد اشعث، الجعفریات -
الأشعثیات، در یک جلد، مكتبة نينوى الحديثه، تهران
- ايران، هـ ق

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و روى عن زيد **في العين القائمة** **ثلث الدية**
«١».

• (١) الموطأ ٢: ٨٥٧، و الام ٨: ٣١٦، و السنن
الكبرى ٨: ٩٨، و المغنى لابن قدامة ٩: ٦٣٧،
و بداية المجتهد ٢: ٤١٥ و **في الجميع** **مائة**
دينار.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و في العين القائمة إذا خسف بها، **ثلث ديتها**
صحيحة.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• و لو قلع عينه الصحيحةً مثله فكذاك.

• و لو قلعها ذو عينين اقتصَّ له بعين واحدة، و في الردِّ قولان.

• و لو قلع عينا قائمةً فلا قصاص، لنقصها، و عليه ثلث ديتها.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• ٧١٥١. التاسع:

• يثبت القصاص في العين إجماعاً، و تستوى عين الشاب^س و الشيخ، و الصغير و الكبير، و المريضة و الصحيحة، و

العمشاء و السليمة، و **لا تؤخذ صحيحة بقائمة.**

• و عَنْ عَلِيٍّ عٍ أَنَّهُ قَضَى فِي **الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ** - يَعْنِي الصَّحِيحَةَ الْحَدَقَةَ **الَّتِي لَا يَرَى بِهَا صَاحِبُهَا** - إِذَا فُقِّتْ مِائَةٌ دِينَارًا (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ) (مَغْرِبِي، أَبُو حَنِيفَةَ، نَعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَمِيمِي)؛ ج ٢، ص: ٤٣١)

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

• «٣» ٢٨ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ أَيْدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَكَذًا
فِي إِصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يَسْتَرْقُ
مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

• ٣٥٧١٦ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ **شَلَاءً**
قَالَ عَلَيْهِ **ثُلُثُ الدِّيَةِ**.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

• ٣٥٧١٧ - ٢ - «٦» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ حَرًّا - وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٌ - فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ - قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ -

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ - مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ - وَأَخَذَ الْعَبْدَ - وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ -

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• قُلْتُ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكُفِّ - وَ الثَّلَاثِ
 الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ - قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكُفِّ
 أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكُفِّ
 أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى **الثُّلُثِ** مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ قَالَ وَ
 إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ - أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ
 الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ - أَوْ
 يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- (١) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• (٣) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤.

• (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

• (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٦ - ١٤.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

«١».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- ٣٥٧١٨ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ
 قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ - مِنْ
 قِيَمَةِ دَيْتِهِ عَلَيَّ حِسَابِ ذَلِكَ - يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ - وَ
 إِذَا جَرَحَ الْحُرَّ الْعَبْدَ - فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.
 • أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٣» وَ يَأْتِي
 مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٧.

• (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٨.

• (٣) - تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤،
و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث
١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

• (٤) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من
الباب ٣١، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه
الأبواب.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• ٣٤٧٢٦ - ٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدَهُ الْيَسْرَى شَلَاءً لَمْ تَقْطَعْ يَمِينَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَمْ يَقْطَعْ فِي السَّرْقَةِ وَ لَكِنْ يَقْطَعُ فِي الْقَصَاصِ.

• (٧) - التَّهْذِيبُ ١٠ - ١٠٨ - ٤٢٠، وَ الْإِسْتَبْرَارُ ٤ - ٢٤٢ - ٩١٦.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• مسألة ٢٣ لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية*.

• * أى ثلث دية العين الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصر منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر و قيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة و لو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه سقط القصاص و عليه الدية

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و أما إن جنى عليها فذهب بضوئها، و الحدقة باقية بحالتها، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمه أو ما فعل به عندهم، لا لأن هذا فيه القصاص، لكنه به يستوفي القصاص.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- فان ذهب البصر بذلك فلا كلام، و إن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها، أو شيء يوضع عليها، فيذهب البصر دون الحدقة، فعل، فان لم يمكن ذلك قرب إليها حديدة محمية حتى يذهب بصره، فان لم يذهب و خيف أن يذهب الحدقة، ترك و أخذت دية العين لئلا يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و الذي رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة و يبيل قطن يوضع على الأجفان لئلا يحترق، و تقرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

• و أما إذا ذهب ضوءها، فله أن يفعل به مثل ما فعل به، فإن أذهب و إلا فإن أمكن إذهاب الضوء بدواء استعمل، فان لم يمكن قرب إليها حديدة محمية حتى تذهب بضوئه، فان لم يذهب و خيف أن تذهب الحدقة، ترك و أخذت الدية دية العين، لئلا يأخذ أكثر من حقه «٤». دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٥».

• (٤) الأم ٦: ٥٢، و المجموع ١٨: ٤٦٣ و ٤٦٥.

• (٥) لم أقف على صريح هذه الأخبار، بل يشملها عموم أخبار الجنايات.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- فإن أمكنه أن يقتص الضوء [٣]، كان ذلك له، و ان لم يمكنه ذلك الا بذهاب الحدقة، لم يكن له القصاص فيه، لأن الذي يستحقه هو الضوء، فلا يجوز ان يأخذ معه عضوا آخر [١].

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و إذا لطم غيره، فذهب ضوء عينه، لطم مثلها. فان ذهب بذلك ضوء عينه، فقد استوفى القصاص، و ان لم يذهب الضوء، استوفى بما يمكن استيفاء ذلك بمثله من حديدة قد احمى في النار [٢]، أو كافور، أو دواء يذر فيها.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- فان لطم غيره، و ذهب ضوء عينه، و ابيضت و شخصت، لطم مثلها، فان ذهب الضوء و حصل البياض و الشخوص فيها، فقد استوفى الحق، و ان ذهب الضوء، و لم يحصل البياض و الشخوص، و أمكن ان يعالج بما حصل به ذلك، كان له فعله، فان لم يتمكن ذلك لم يكن فيه شيء [٣].

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو أذهب ضوء دون الحدقة توصل في المماثلة و قيل يطرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمراءه محمأة مواجهة للشمس حتى تذهب الباصرة و تبقى الحدقة.

يُثَبِّتُ الْقَصَاصَ فِي الْعَيْنِ

- و لو لطمه فذهب بضوء عينه دون العين، توصل في المماثلة بأخذ الضوء دون العضو، بأن تؤخذ مرآة محمأة بالنار بعد أن يوضع على أجفانه قطن مبلول، ثم يستقبل عين الشمس بعينه، و يقرب المرآة منها، و يكلف النظر إليها، فإن الضوء يذوب، و تبقى العين قائمة «١».

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- ٧٢٦٠. الثالث:
- في الإبصار الدية كاملة مع إبطاله و بقاء الحدقة، و يستوى فيه الأعمش و الأخرش، و من في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر.
- و في ضوء إحدى العينين النصف و لو جنى على رأسه جناية، فداواها فذهب البصر بالمداواة، فعليه ديته، لأنه ذهب بسبب فعله.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه، بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثم تحمي المرآة و تقابل بالشمس، ثم يفتح عيناه و يكلف النظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- قوله: «و في ضوء العينين إلخ».
- دليله ما تقدم، و سيجيء أيضا، و مع قلع الحدقة يمكن ان فيه الدية الواحدة، لأنه قلع العين و ذهابها.
- و يحتمل الدية، و الحكومة للحدقة.
- و يحتمل تعدد الدية لضوء العين، و الحدقة، و كذا الأجفان، فتأمل.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لا فرق فى ثبوت الدية للعين و النصف للواحدة بين العين الصحيحة التى لا عيب فيها أصلاً، و التى فيها عيب فى الجملة، مثل العمش و هو سيلان الدمع فى أكثر الأوقات مع ضعف الرؤية، و الخفش و هو صغير العين و ضعف بصره.
- و مثل ذى البياض الغير المانع من الرؤية لعموم الأدلة، و لا بين الحسنه و غيرها، و هو أظهر.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه متى أمكن، لعموم الأدلة، بذر كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلا يحترق الأجفان ثم تحمي المرأة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه أو إحداهما و يكلف النظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة كما في خبر رفاعه عن الصادق عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام « ١ »

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

• قال في المبسوط: فإن لم يكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحقّ الضوء، فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر «٢» و كذا في الخلاف «٣».

• (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

• (٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٥ المسألة ٣٨.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو جنى عليه فأذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة بالطرف التي لا تقتضى تغيراً بعضو آخر أو بنفس أو بزيادة كالذر فيها بالكافور و نحوه.
- و لعل منه ما قيل من أنه يطرح على الأجنان قطن مبلول لئلا تحترق الأجنان و يقابل بمرآة محمأة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة و هي رواية رفاعه « ١ » عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
- (١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

• «إن عثمان أتاه رجل من قبيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي (عليه السلام) و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ، قال: فدعا علي (عليه السلام) بمرأة فحماها، ثم دعا بكرسف قبله، ثم جعله علي أشفار عينيه و علي حواليتها ثم استقبل بعينيه عين الشمس، قال: و جاء بالمرأة، و قال: انظر فنظر، فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر».

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- بل ربما استظهر من الشيخ و غيره تعيين الاستيفاء بذلك، بل لعل نسبة المصنف و الشهيد له إلى القيل مشعر بذلك، بل قيل: و في الخلاف «عليه إجماع الفرقة و أخبارهم» و في الروضة «القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور» و إن كان هو واضح الضعف، ضرورة عدم دلالة في الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيدا لإطلاق الأدلة بعد أن كان قضية في واقعة،

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و المحكى عن الشيخ في المبسوط أنه قال: «يستوفى بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر من كافور و غيره».

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و على كل حال فالظاهر عدم المنافاة بين ما فى العبارة و نحوها و بين ما فى الخبر المزبور من مواجهة الجانى للمرآة المواجهة للشمس أو مواجهته أولاً للشمس ثم يؤتى بالمرآة المحمأة كما فى الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن فى الإحراق بالمنظرة المقابلة لقرص الشمس،

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لكن إذا أريد السرعة في ذلك حمئت النظرة في النار ثم فتحت عين الجاني في مقابل عين الشمس ثم يجاء بالمنظرة الحارة و يقابل بها قرص الشمس لتستفيد حرارتها فتذيب شحمة العين و تبقى الحدقة، و لو فرض عدم التمكن إلا بإحراق الحدقة أو الأجفان سقط القصاص و انتقل إلى الدية، كما في نظائره.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو كانت عين المجنى عليه شاخصة بيضاء و أمكن الاقتصاص منه بحيث يساويه في ذلك فعل و لو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضا و شخوصا، و لو لم يمكن العلاج فلا شيء، ضرورة كونه حينئذ كاختلاف صورة شجة المقتص منه و المقتص بعد الاندمال في الحسن و القبح، و الله العالم.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- «١» ١١ بابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

لو أذهب ضوء دون الحدقة

• ۳۵۴۰۰ - ۱ - « ۲ » محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال: إن عثمان « ۳ » أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه - فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً - فقال له أعطيك الدية فأبى - قال فأرسل بهما إلى علي ع وقال احكم بين هذين - فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين - قال فقال ليس أريد إلا القصاص

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- قال فدعا علي ع بمرآة فحماها - ثم دعا بكرسف «٤» فبله - ثم جعله علي أشفار عينيه و علي حواليتها - ثم استقبل بعينه عين الشمس - قال و جاء بالمرآة فقال انظر - فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر.
- و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم «٥».

لو أذهب ضوء دون الحدقة

-
- (١) - الباب ١١ فيه حديث واحد
- (٢) - الكافي ٧ - ٣١٩ - ١.
- (٣) - فى التهذيب - عمر " هامش المخطوط "
- (٤) - الكرسف - القطن. " الصحاح (كرسف) ٤ - ١٤٢١ "
- (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٧٦ - ١٠٨١.

يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء

- مسألة ٢٥ يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء

يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء

- نعم لا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة و الحولاء و العمشاء و الخفشاء و الجهراء و العشاء، فتقلع كل منهما (منها خ ل) بالأخرى، لكون التفاوت بينها بالنفع، إذ الحول إعوجاج، و العمش خلل في الأجفان يقتضى سيلان الدمع غالبا، و الخفش عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد أو عدم البصر في الليل خاصة أو في يوم غيم أو فساد الأجفان أو صغر العين، و الجهر عدم البصر نهارا ضد العشاء الذي هو عدم البصر ليلا، فيندرج الجميع تحت قوله تعالى «٣» «العين بالعين» كما هو واضح.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ٣٧١